

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

طلب إيصال علم وخبر لحفر بئر غير متفجرة^(١)
وجهة الاستعمال: صناعي

الجهة المستدعية :
العنوان :

عملاً بأحكام القرارين رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ ورقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٦، واستناداً لأحكام المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ٢ أيار ١٩٧٠ لا سيما المادة الثالثة عشرة منه، وعملاً بالقرار رقم ١١٨/ق.و تاريخ ١٣/٩/٢٠١٠، يرجى الموافقة على إعطائنا إيصال العلم والخبر لحفر بئر، كما هو محدد على الخريطة المرفقة في العقار رقم منطقة العقارية، قضاء محافظة مساحتهم^٢، بالإحداثيات التالية: الطولي $X=$ م، العرضي $Y=$ م، الارتفاع $Z=$ م

معلومات خاصة بوجهة الاستعمال:

- نوع الصناعة:
- الانتاج اليومي المتوقع وفقاً لنوع الصناعة:
- الحاجة اليومية للمياه لكل وحدة منتجة وفقاً لنوع الصناعة: م^٣/وحدة
- الحاجة الاجمالية اليومية للمياه: م^٣/يوم
- المساحة الصناعية الاجمالية : م^٢
- عدد العمال الاجمالي : عدد العمال المقيمين في حرم المصنع:
- أية معطيات أخرى :

ومع تأكيد ما يلي:

- تصريف المياه المبتذلة يتم بواسطة: ☐ مجاري عامة
- ☐ حفرة صحية
- إننا نتعهد التقيد بالشروط المحددة في إيصال الحفر ./.

التوقيع	طابع مالي	توقيع المختار	طابع مالي
	١٠٠٠ ل.ل		١٠٠٠ ل.ل

أصادق على صحة توقيع أو توقيع (عدد وأسماء الأشخاص المصادق على توقيعهم)

مرفق ربطاً ملف يتضمن المستندات التالية:

١. للعقارات المسوحة:

- في حال كان العقار ممسوحاً مسحاً نهائياً: نسخة اساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة المساحة الإجمالية للموقع صادرتان عن دائرة المساحة التابع لها العقار، يبين عليهما مهندس أو مساح مجاز موقع الحفر المفترض والاحداثيات ويوقعهما مع بيان رقم الانتساب لنقابته ويصادق على توقيعه من قبل النقابة المختصة.
- في حال كان المسح غير نهائي: نسخة اساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً من المصور الجوي الصادر عن دائرة المساحة التابع لها العقار يبين عليهما مهندس أو مساح مجاز موقع الحفر المفترض والاحداثيات ويوقعهما مع بيان رقم الانتساب لنقابته، ويصادق على توقيعه من قبل النقابة المختصة.

٢. للعقارات غير المسوحة: نسخة اساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة بمقياس ١/٥٠٠ يبين عليها موقع البئر والإحداثيات ويوقع عليها مهندس مساحة أو مساح مجاز مع مصادقة النقابة المختصة على توقيعهما، على ان تكون مرفقة بإفادة علم وخبر موقعة من المختار ومصادق على توقيعه من القائمقام.

٣. إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

٤. إفادة إرتفاق وتخطيط.

٥. نسخة اساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة إفراز للعقارات، في حال وجودها.

٦. إفادة بمحتويات العقار صادرة عن البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار المطلوب حفر البئر فيه على أن تبدي فيها الرأي وفقاً للنموذج الذي تعدّه الادارة لهذه الغاية ويرفق مع الطلب. دون أن يكون الرأي هذا ملزماً للادارة، وفي حال عدم وجود بلدية يستعاض بتوقيع المختار على المعلومات الواجب تضمينها في إفادة البلدية ويصادق على توقيعه عليها القائمقام.

٧. تقرير من احدى شركات المراقبة والتدقيق المعتمدة من قبل الوزارة، يبين موقع البئر المطلوب حفره بالتحديد ومدى بعده عن الينابيع والآبار العامة ضمن شعاع ٢٠٠م، وما اذا كانت الينابيع والآبار هذه جافة تماماً ودائماً أو العكس مع وصف وتبيان واقع هذه الينابيع والآبار العامة، على ان تتعهد وتلتزم الشركة في نفس التقرير بأنه في حال منح صاحب العلاقة الترخيص بمرسوم او إيصال العلم المسبق بالتنقيب فإنها ستقوم بالكشف على الموقع فور اعلامها من قبل صاحب العلاقة بانتهاء اعمال الحفر او فور تكليفها من قبل الوزارة بالكشف.

٨. إفادة بالاحداثيات من مصلحة الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني.

ملاحظة (١): يتعلق فقط بالآبار التي لا يتجاوز عمقها المفترض ١٥٠ م

(٢): بالنسبة الى الطلبات للاغراض السياحية والزراعية والصناعية، سوف تقوم المؤسسة العامة للمياه لتي يقع العقار

ضمن نطاقها بالكشف الميداني على المنشآت أو الاطلاع على المسطحات العائدة للمشروع المزمع تنفيذه للتأكد من كميات المياه الاجمالية الواجب تأمينها.